

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : البحيرة والشرقية
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا
وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٤
إلى ١/١١/١٩٩٥ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٥ إلى ١/١١/١٩٩٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٦ إلى ١/١١/١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٧ إلى ١/١١/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٠ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٨ إلى ١/١١/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٩ إلى ١/١١/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠٠ إلى ١/١١/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠١ إلى ١/١١/٢٠٠٢ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠٢ إلى ١/١١/٢٠٠٣ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠٣ إلى ١/١١/٢٠٠٤ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٤/١١/١ إلى ٢٠٠٥/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٥/١١/١ إلى ٢٠٠٦/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٦/١١/١ إلى ٢٠٠٧/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٧/١١/١ إلى ٢٠٠٨/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٨/١١/١ إلى ٢٠٠٩/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢١ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظه : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٩/١١/١ إلى ٢٠١٠/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى